

ما من كتاب إلى بكر الصديق رضي الله عنه كشمس بالنس إلى الله
عنه لما وجهه إلى الجحيم على الكوفة ومعه فقده وجسمه كان
فقد النبوة وعندك ست وتلا ثوب فان شاء حصلها وان
غناء معد على اعلى منه بدرجة كالحققة واخذ جبرائيل اعين
شائين كالاختبة يعني بحر بان في الاضحية بان يكون لكل من
الضائين سنة او لكل من المعازنين سنتان ويجزي واحدة
لها سنة وما عرقة لها سنتان او عشرة دراهم تقرة خالص
اسلامية وهي المراد بالذاهم الشرعية حيث اطلقت لعم
ان ليحياها او غلبت المغشوشة اجزاء منها ما يكون فيهم
التقرة قدر الواجب ولا يكون شاة وعشرة دراهم الا ان كان
الاخذ هو المال ورضي بذلك والمخيرة فيه للعطي وهو السائغ
او نزل الى السفل منه اي من الواجب بدرجة كنت للحاض
في المثال المذكور واعطي جبرئيل حمران اى الشائين او
العشرون درهم وانما كان للمدار على جرة المعطي من المال
والسائغ لظاهر خبر النس الذي في البخاري وغيره ومضى
من بيت المال فان قدره من مالهم وعلى السائغ العمل بالمصلحة
هم في دفعه واخذ ولا يجوز ان يصعد درجتهم بجبرائيل
مع ما كان درجة في تلك الجهة لعود الحاجة اليها بخلاف
ما اذا قدرت الجهة القرب في جهة الخسرة فقط كان لم
يجد من وجبت عليه الحققة الا بنت الحاض حيث اراد
الزول او من لزمه بنت النبوة الا جذعة حيث اراد

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة

من بيت المال فان قدره من مالهم وعلى السائغ العمل بالمصلحة
هم في دفعه واخذ ولا يجوز ان يصعد درجتهم بجبرائيل
مع ما كان درجة في تلك الجهة لعود الحاجة اليها بخلاف
ما اذا قدرت الجهة القرب في جهة الخسرة فقط كان لم
يجد من وجبت عليه الحققة الا بنت الحاض حيث اراد
الزول او من لزمه بنت النبوة الا جذعة حيث اراد

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة

الضمان في الصعود وكذا يقال في الصعود بالكثر من درجتين لغم له
صعوده ودرجتين وتكثر مطلقا اذا فتح جبران واحد ولا
يقصد له صن بايله عيب لانه للتفاوت بين التسليمتين
وهو فوق لتفاوت بين المعيبين **فصل في واجب البقرة**
ولا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين **وفي ثلاثين من البقر**
تبيع ذك وهو امر سنة كاملة حتى يتبعها الله يتبع امه
او تبعة انثى وهي بنت سنة كاملة ايضا وهذا احد مواضع
الذي يجزي فيها الذكر لكن لانثى افضل **وفي اربعين** منها
مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما صنع معاذ رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بذلك لما بعثه الى اليمن **وفي**
ستين تبعا ثمة يختلف الواجب بكل شهر فيجب
في كل ثلاثين تبعم وفي كل اربعين مسنة في مائة وغيرها
ثلاث مسنات او اربعة اتبعته وقيس على ذلك وليس
هنا ولا في زكوة الغنم صعود ولا نزول الجبران **فصل**
في زكوة الغنم ولا شيء في الغنم حتى يبلغ اربعين **وفي اربعين**
ذات شاة وليست الى مائة **واحدى وعشرون** فثلاثا
فيها وما دونها مائة وعشرون وبعض شاة فيها شاة
واحدة وفي مائتين واحدة من الشاة ثلاث منها
وفي اربع مائة اربع منها **ثم في كل مائة من الضان شاة**
جذعة منه وهي ما لها سنة ومن المن شاة ثمانية مسنة